

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(61) وقول أكثر الائمّة والتحديد. إذ المسح لم يعهد محدوداً وإنّما جاء التحديد في المغسولات. (1) أقول: وقد أيّد الغسل في كلامه هذا بالوجوه التالية: أ . قراءة النصب. وقد عرفت أنّ قراءة النصب مشترك بين الغسل والمسح فكما يجوز عطفها على الوجوه (مع الإغماض عمّا فيه من تخلّل الجملة الإلحائية بين المعطوف والمعطوف عليه) يجوز عطفها على محل (براءة وسكم). ب. السنة الشائعة. وستعرف اختلاف السنة في مسألة المسح والغسل وترجيح ما يدل على المسح. ج. عمل الصحابة. وسيوافيك أنّ عمل الصحابة لم يكن على وتيرة واحدة. د. أنّ المسح لم يعهد محدوداً وإنّما جاء التحديد في المغسولات. وقد عرفت ما فيه، في كلام ابن الجوزي. 10. اجتهاد العجلي الشافعي: قال الشيخ سليمان بن عمر العجلي الشافعي (المتوفى 1206 هـ) في الفتوحات الإلهية: أمّا قراءة الجر ففيها تخارج. أ. خفض على الجوار ثم ردّ أنّ التخرج عليه ضعيف، لأنّ خفض على الجوار إنّما ورد في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشعر.

_____ 1 . روح البيان: 2|351.